

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيد الدكتور على حسن والسيد الدكتور محمد رضا مدور بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما عن مدة الخدمة بالحكومة ومكافأة المركز القومي للبحوث وقدرها ٤١ جنيها و ٦٦٦ مليما شهريا للأول و ٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما شهريا للثاني وذلك لمدة سنة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن انتداب بعض الفنانين من مصلحة الطيران المدني لإلقاء محاضرات لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة الآتية أسماؤهم الموظفين بمصاحبة الطيران المدني بإلقاء محاضرات في مواد الملاحة الجوية والهندسة الأرضية لطيارى شركة مصر للطيران في غير أوقات العمل الرسمية حتى آخر يونيه سنة ١٩٦١ :

محمود حسن رطبة ، أحمد حسن سالم ، عبد الرحمن أحمد بصيله ، منير ميلاد عبد السيد ، محمد مراد الخولى ، لييب يوسف أحمد ، محمد التامى أبو حنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تجديد نذب الدكتور على عبد العزيز صبرى للعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية لمدة عام في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد نذب الدكتور على عبد العزيز صبرى الأستاذ المساعد بكلية الهندسة ، بجامعة القاهرة للعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية ، شركة مساهمة مصرية ، لمدة سنة في غير أوقات العمل الرسمية ، وفي حدود اللوائح والقوانين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد الدكتور على حسن والسيد الدكتور محمد رضا مدور بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش قبل التعمين فيها .